المعالجة الجزائية لظاهرة الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف

(دراسة مقارنة)

خلفي عبد الرحمان *

إن أغلب التشريعات التي تناولت حقوق المؤلف (1) و طرق حمايتها لا تخلوا من نصوص خاصة بحماية هذه الأخيرة في الشق المادي (2) جنائيا ، أما الحقوق المعنوية فيوجد اختلاف كبير بين الدول حول هذه النقطة (3) .

و لعل الإشكال يطرح بسبب عدم وضوح النصوص بحد ذاتها ، أي عدم وجود نصوص صريحة إلا أنه بشيء من التمحيص خاصة في قواعد قانون حق المؤلف الجزائري نجده أشار إلى هذه الحماية و لو بطريقة محتشمة .

و الحقيقة أن إشكال بهذا الحجم لا يتم حله بهذه الكيفية بل لا بد من نصوص صريحة ، لأن القاضي الجزائي مطالب بالتقيد بمبدأ الشرعية دون البحث في روح القانون ، أما البقاء بهذه النصوص على حالها فإنها للأسف لا تمكن القاضي و لا تساعده في حكمه ، كما أنها لا تخدم حقوق المؤلف على مصنفه و لا تضمنها

و قبل السير نحو حل هذا الإشكال ، ارتأينا معرفة الحقوق الأدبية للمؤلف أولا ، ثم جر القارئ إلى إلقاء نظرة في المخاض الذي تخبط فيه الفقه و القضاء الفرنسي سابقا قبل وجود نصوص صريحة و هذا في محاولة لدراسة تطور فكرة الحماية الجزائية للحق الأدبي ثانيا ، أما ثالثا نعرج على موقف المعارضين و المؤيدين لفكرة الحماية و رابعا و أخيرا نرى موقف المشرع الجزائري .

أولا : الحقوق الأدبية للمؤلف.

بعد أن عرفنا ماهي الحقوق المادية و خصائصها في الهامش كان لا بد من ترك مجال معرفة الحقوق الأدبية ضمن الموضوع لأن هذه الأخيرة هي المعنية بالدراسة ، وتكمن أهم هذه الحقوق في حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من عدمه و لعل هذا الحق بالذات هو بداية ممارسة جميع الحقوق الأدبية الأخرى و حتى المادية لأنه لا مجال للتحدث مثلا عن حق المؤلف في المحافظة على مصنفه قبل أن يظهر هذا الأخير إلى الوجود ، و من بين الحقوق الأدبية كذلك حق الأبوة ، وحق السمعة ، وحق الندم و أخيرا حق التراجع عن النشر .

و نحاول شرح هذه الحقوق بشيء من التفصيل.

1) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه :

و يختلف الأمر بين حق النشر أثناء حياة المؤلف و حق النشر بعد مماته في تحديد الشخص الذي يملك أخذ القرار ، و إنه من خالص حق المؤلف تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه فهو حق مطلق يتوقف على إرادته المحظة و هذا من أجل الحفاظ على حرية المؤلف في الابتكار ، و يترتب على ذلك حريته في اختيار الوسيلة لإذاعته إلى الجمهور ، ويعد هذا الحق بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف ، فمنذ ذلك الوقت يخلق المصنف و تترتب عليه سائر الحقوق الأدبية و المادية و يمكن للمؤلف تحويل حق النشر لشخص أخر يختاره هو بشرط أن يتم ذلك بشكل كتابي .

و تتم عملية النشر بالأثر الناتج عنه مباشرة ، بمعنى إذا كان المصنف كتابا أو مقالا فيتم النشر بالطبع كما يتم نشر الأغنية بالإلقاء أو إسماع الأثر الموسيقي و يتم نشر المسرحية بالعرض ، و هكذا لكل مصنف طريقة نشر معينة تضبط وفقا لطبيعته الخاصة (4) ، كما لا يلتزم المؤلف بطريقة نشر بذاتها أو بمكان معين أو ظروف معينة ، فإذا رغب في نشره في معرض يقام في وقت معين و يعرضه للبيع في هذا الأخير أو يقدم لنيل جائزة إقليمية أو دولية معينة أو ينتظر مجموعة معينة ليدرجه فيها ، كما له أن يختار طريقة النشر ، فإذا اختار لروايته أن تمثل في شكل مسرحية دون أن توضع في كتاب فله ذلك كما له إذا حبذ وضعها في مصنف سينمائي (5) .

أما بعد وفاة المؤلف و طبقا لنص المادة 2،3،4/22 من قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة ".

إن هذا النص يستلزم طرح عدة فرضيات : - ففي حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه و ترك وصية للغير ، فللموصى له أن يلتزم بما جاء في الوصية ، فإذا أراد الموصي وقت نشر معينة وجب اتباعها و إن أوصى بعدم النشر فلا يتم النشر و لا يجبر الموصى له على نشر المصنف بعد ذلك .

- وفي حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه و لم يترك وصية فللورثة أن يقرروا طريقة ووقت نشر المصنف ، غير أنه إذا رفض الورثة نشر المصنف فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو ممثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف إذا كان هذا المصنف له أهمية للمجموعة الوطنية - وفي حالة ما إذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة أو وصية فللوزير أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف ، و هذا على خلاف التشريع المصري الذي أسند حق تقرير النشر لوزير الثقافة دون اللجوء إلى القضاء بمجرد إتباع بعض الإجراءات الإدارية فقط (6).

2) حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:

من البديهي أن تنسب إلى المؤلف ثمار جهوده و في المقابل يمنع على الغير مزاحمته في ذلك ، لأن المؤلف مرتبط بمؤلفه برابطة معنوية تسمى" رابطة الأبوة " و لا يكفي ذكر اسمه على المصنف فحسب بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية و كل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه ، و يعني حق الأبوة كذلك عدم جواز الاقتباس دون ذكر اسم المؤلف و المصنف محل الاقتباس .

و يتم وضع الاسم في الأعمال الفنية كالصورة مثلا عن طريقة كتابة اسمه على اللوحة ، و إذا كان تمثالا أو نحتا فيكون عن طريق نقش اسمه على المصنف و لكن يجب التنويه أن وضع الاسم على المصنف أمر اختياري فلا يجبره على ذلك أحد حتى و إن كان اسمه يشجع على بيع مصنفه بكميات كبيرة ، وله أن يضع اسما مستعارا فقط لأي سبب كان و لا يناقش في ذلك ، وله أن يكشف بعد ذلك عن اسمه متى تراءى له ذلك و لا يسقط ذلك الحق بالتقادم . إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل من بين الحالات السابقة حرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه عندما نص في المادة 22 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يمكن له تحويل هذا الحق إلى الغير " و إن إغفال هذه الحالة ما يثير عدة مشاكل تسيء إلى الورثة خاصة إذا علمنا أن الحق الأدبي برمته ينتقل إلى الورثة أو الموصى لهم و حدهم دون سواهم ، ومن شأن ذلك إسقاط حقوقهم المادية ، بقي أن نشير أن حق نسبة المصنف إلى المؤلف حق أبدي لا يندثر بمرور الزمن لأنه من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته (7).

3) الحق في احترام المصنف و عدم الاعتداء عليه:

تنص المادة 25 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه لمشروعة " فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ، و لا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق أن يدافع عن تكامل مصنفه و الحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف فمؤدى هذا الحق كذلك إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف (8) .

فللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وقتما شاء ، تماما

كما له حق السكوت على الاعتداء عليه دونما الحاجة إلى ذكر ذلك ، ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون إحداث أي تغير حتى و لو اعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف و عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف (9) .

4) حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

إنه و كما هو مقرر قانونا من حق المؤلف نشر مصنفه ، فمن حقه كذلك أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على سمعته ، و يعود سبب التراجع إلى إمكانية تغير معتقدات المؤلف ، كما قد يظهر له بعد البحث و التقصي و الاطلاع أنه قد جانب الصواب ، ففي مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف و واضعه و لم يعد معبرا عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته و يسيء إلى سمعته (10) . و المشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة سحب المصنف من التداول قبل نشره لأول مرة و سماها "الحق في التوبة" و بين سحب المصنف من التداول بعد النشر و سماها " الحق في السحب " ، و لا ندري ما هو المعيار الذي اعتمده المشرع لوضع هذه التفرقة بين المصطلحين على الرغم أننا لم نجد لهذا التقسيم أثر في التشريع الفرنسي أو حتى تشريعات الكثير من الدول العربية التي تمكنا من الاطلاع على تشريعاتها ولقد حدد المشرع الفرنسي حالة واحدة للسحب سماها " LE DROIT DE REPENTIR " و تنطبق هذه الحالة على التراجع قبل النشر أو بعده ، إلا أنه في مقابل ذلك يحق للناشر طلب تعويض عادل مقابل ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة .

و تقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه على أساس سمو الحق الأدبي على الحق المالي ، و ما تجدر الإشارة إليه أنه ليست كل المصنفات الأدبية و الفنية تقبل السحب ، فطبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي بعض المصنفات كالتمثال أو الصورة الفنية لا يمكن للمؤلف أن يستعيدها مادام قد سلمها للمشتري باعتبار أن حق الملكية هنا كان أسبق ، و كذلك الأمر بالنسبة لمصنفات برامج الحاسب ، و يشترط بعد التراجع إذا رغب المؤلف في نشر مؤلفه فالأولوية تكون للناشر الذي سحبت منه أولا (11) و ذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية (12) و لم نجد هذا الأمر في التشريع و لا أثر له إطلاقا في الاجتهاد القضائي الجزائري .

ثانيا: تطور فكرة الحماية الجزائية للحق الأدبي في الفقه و القضاء الفرنسي:

1) موقف الفقه :

عندما تجاهل التشريع الفرنسي القديم حماية الحق الأدبي للمؤلف بنصوص صريحة ثار جدل كبير حول امتداد الحماية الممنوحة للحق المادي لتشمل بدورها الحق الأدبي ، و من الفقه من طالب بضرورة جعل حماية جزائية خاصة لهذا الحق مثل بوبيه POUILLET ، و هناك من طالب بإمكانية التوسع في تفسير النصوص التي تجرم الاعتداء على حق المؤلف أمثال " نوراس NOUARAS و " بوتو POTU " لأنه من غير المعقول أن يحمى المشرع الحق المالي جزائيا و يترك الحق الأدبي عرضة للنهب و الاعتداء .

أما الفقيه ديبوا DEBOIS فيرى أن الحماية الجزائية للحق الأدبي موجودة أصلا في النصوص الحالية ، وقد استند إلى نص المادة 71 من قانون 11/03/1957 الذي عدد في عبارة عادية صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون ، وباعتبار أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن الملكية الأدبية و الفنية تشتمل على حقوق أدبية و أخرى مالية لذلك لا يمكن القول بأن المشرع قصد استبعاد الحق الأدبي من تطبيق نص المادة 71 ، مع العلم أن المشرع أعطى الحق الأدبي الأولوية و السمو على الحق المالي (13) .

و في المقابل هناك من الفقه من عارض هذه الفكرة و اعتبر سكوت النص قرينة على نية المشرع في عدم مد الحماية الجزائية للحق الأدبي ، و لا يجوز تحميل النصوص أكثر من طاقتها ، حتى لا يقع القاضي الجزائي في حرج تجاوز حدود التفسير الضيق للنص .

2) موقف القضاء : قبل صدور قانون 11/03/1957 كانت الغرفة الجنائية لمحكمة استئناف باريس سنة 1850 في القضية بين " كليزينجر CLESINGER " و " جوفان GAVVIN " حيث تقرر المحكمة أن الأول قد نقل كل حقوقه في ملكية التمثال المقلد ، و أنه لا صفة له في الاعتماد على نصوص القانون لرفع دعوى التقليد - و تقول المحكمة أيضا أنه تبعا لحرفية و لروح القانون لا يمكن الاعتراف بدعوى التقليد للمؤلف إلا بقدر عدم تصرفه في كل حق الملكية الذي له على عمله " التمثال " - و ترد المحكمة على حجة المدعى قائلة - بأنه لو افترضنا و أن ادعى الأول بأن واقعة تقليد تمثاله سببت له ضرر أصاب سمعته الأدبية و الفنية ، فإن هذا الضرر لا ينتج فعل التقليد الذي لم يعد له حق في منعه منذ بيعه لتمثاله بيعا كليا غير مقيد (14) .

وفي سنة 1950 أصدرت محكمة السين الفرنسية حكما آخر يقضي بعدم إمكانية حماية الحق الأدبي بموجب القانون الحالي ، لأنه قصر جزاء المصادرة على حالت الاعتداء على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية ، و إنما يمكن حمايته وفقا لأحكام القانون المدني (وتبعا لذلك لا يجوز لمؤلف الموسيقى الذي تنازل عن حق النشر أن يطلب الحجز - بعد حكم جزائي - على الفيلم الذي أدرجت فيه موسيقاه دون موافقته ...) (15) . و بالنظر إلى هذه الأحكام نجد للأسف تحرم المؤلف من حقه في مساءلة المعتدين مقابل انتهاكهم لحقه الأدبي بل و ترفض الفكرة رفضا تاما .

إلا أنه ظهرت بعدها أحكاما مناقضة للأحكام الأولى رغم استمرار العمل بنفس النصوص الغامضة ، ففي حكم صادر عن محكمة السين الفرنسية دائما سنة 1903 و يتلخص فيما يلي " حيث دفع المدعى عليهم بانعدام صفة المؤلف في رافع الدعوى لأنه كان قد باع مؤلفه للآخرين - و تضيف قائله - بأن دفع المدعى عليهم لا وجه لإقامته إلا في حالة ما إذا كان تصرف المؤلف قد سحب كل حقه ، وحتى في حالة التصرف الكلي فمن حق المؤلف أن يحتفظ بشيء من ملكيته يضمن له و لأغراض أدبية محضة الحق في رفع الدعوى على المقلدين لأنه من غير المقبول أن يسمح بالاستمرار في تشويه الأثر الفني ، و أن يمنع المؤلف من رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب شهرته من قول المقلدين(16).

وفي قرار آخر أكثر وضوحا ، حيث قررت محكمة استئناف باريس أن بيع الفنان لأثره الفني لا يحرمه من حقه في طلب التعويض عن الضرر المادي و الأدبي الذي يسببه له عرض نماذج مقلدة من أثره الفني للبيع ، و أن المؤلف صاحب الحق في مباشرة الحجز على تلك الأشياء المقلدة (17) .

نستخلص مما سبق حول رأي الفقه و القضاء في مسألة الحماية الجزائية للحق الأدبي في كونهما لم يتفقا على موقف واحد و سجل تذبذب في القضاء اختلف من محكمة إلى محكمة أخرى و من وقت لآخر . إلا أنه و بعد صدور قانون 11/03/1957 نستطيع أن نقول أن القضاء قد حددت له معالم الحماية أين أصبح النص صريحا لا لبس فيه و أوجدت نصوص جزائية كفيلة بردع المنتهكين للحق الأدبي ، و في قرار حديث صادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية و هذا في 22/05/2002 " أين قام شخصا مالكا لمتحف باسم متحف روبان ROBIN كان قد عرض نسخا لمنحوتات الفنان روبان كانت قد سقطت في الملك العام (18) ، موهما الناس على أنها نسخا أصلية للفنان الحقيقي ، فقدمت شكوى ضده من ذوي الحقوق بتهمة التقليد لانتهاك أحد الحقوق الأدبية ، فدفع صاحب المتحف بأنها سقطت في الملك العام ، إلا أن محكمة النقض أدانته جزائيا على أنه لم يحترم سلامة الأعمال و سمعة المؤلف حتى و لو سقطت في الملك العام (19).

ثالثا : حجج و دلائل المعارضين و المؤيدين لفكرة الحماية الجزائية للحق الأدبي:

1/ حجج و دلائل المعارضين : إن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في كثير من الأحيان و في نفس الوقت يتضمن اعتداء على الحق المادي، وبالتالي لا داعي من جعل حماية خاصة بالحق الأدبي لوحده .

و كذلك التزاما بمبدأ الشرعية فينبغي ألا يتوسع في تفسير النصوص الجزائية ، فطالما لم ينص المشرع صراحة على المعاقبة الجزائية للاعتداء على الحق الأدبي فلا ضرورة للخوض في مسألة روح القانون ، فلا يجوز أصلا معاقبة إنسان عن فعل لم يجرمه

القانون .

كما أن فكرة الحق الأدبي في حد ذاتها غير واضحة و غير مستقرة فقهيا و قضائيا ، فمن غير المعقول شمول هذا الحق بالحماية الجزائية طالما كانت القواعد العامة تقتضي أن تكون العناصر المكونة لجريمة التقليد محددة و واضحة و باعتبار أنه للمؤلف وحده أن يقرر فيما إذا الناشر قد تجاوز فعلا حدود نص المصنف الأصلي بحيث يكون له تقدير الاعتداء و مدى وجود أضرار بسمعته و شرفه ، لذا يكفي المساءلة المدنية لوحدها لحماية الحق الأدبي (20).

2/ حجج و دلائل المؤيدين:

إن القاعدة العامة التي تقضي بعدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية ينبغي ألا تتعارض مع روح القانون ، خاصة إذا كان هدف المشرع هو ضمان حماية أوسع للمصنفات الأدبية و الفنية ، و إذا كان المرجع في بعض الأحيان هو أحكام القضاء ، فإن هذه الأخيرة جاءت متضاربة ، و إذا كانت هناك أحكام استبعدت صراحة حماية الحق الأدبي جزائيا فإن هناك من الأحكام ليست بالقليلة و لها وزنها أيدت و بشكل إما صريح و إما ضمني شمول الحق الأدبي للمؤلف بالحماية الجزائية ، كما أنه من غير المقبول أن نمنح الحماية الجزائية للحق المالي ، و نتغاضى عن الحق الأدبي على الرغم من أن هذا الأخير أسمى و أنبل من الحق المالي ، بل لا يجد المؤلف أعز ما يحافظ عليه مثل الحق الأدبي ، و إلا لما جعله المشرع حقا أبديا و غير قابل للتنازل أو التصرف فيه .

أما مسألة تخوف المعارضين من إفراط المؤلفين في اللجوء إلى طلب الحماية الجزائية و ما يتبعه من حجز على المصنفات لأسباب غير جدية قد تسبب أضرار بالغة للناشر ، فإن هذا التخوف من السهل درأه لأنه من حق المحجوز عليه أن يطالب برفع الحجز ليفصل فيه رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام بعد تقديم ما يدعم دعواه (21).

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للحق الأدبي :يعد الأمر 73/14 المتعلق بحق المؤلف و الصادر بتاريخ 04/04/1973 أول تشريع في الجزائر خاص بهذا الموضوع ، وكانت المادة 75 منه تحيل على المادة 390 إلى 394 من قانون العقوبات و قد وردت في القسم الرابع تحت عنوان " التعدي على الملكية الأدبية " و منه فإن المشرع الجزائري كان في السابق من بين التشريعات التي تعترف بقانون جنائي واحد أين تحال إليه جميع النصوص الجزائية من طرف القوانين الأخرى، و كان هذا الأمر في نصوصه التي تحيل على قانون العقوبات لا يعاقب على التعدي على الحق الأدبي ، إذ تنص المادة 75 الملغاة بالأمر 97/10 على ما يلي " كل شخص أنتج أو عرض أو أذاع بأي وسيلة كانت مصنف فكري عن طريق انتهاك حقوق المؤلف المبينة في القانون يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد و تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 390 و منه فإن نص المادة السالفة الذكر لا تعني بجريمة التقليد إلا ما تعلق بالاستنساخ أو العرض أو الإذاعة بأي وسيلة ، وتعد هذه التصرفات انتهاكات فقط للحقوق المادية دون الأدبية.

ثم جاء الأمر 97/10 الصادر بتاريخ 06/03/1997 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر 73/14 و كذا المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات ، ويعد هذا الأمر شاملا للحقوق و الجزاءات المقررة في حالة انتهاكها ، و يعد كذلك أول نص تضمن تطبيق جزاءات على المساس بالحق الأدبي للمؤلف ، و يكون بذلك المشرع قد أخذ بعين الاعتبار التطور الفقهي و القضائي و التشريعي الحاصل في ميدان الدفاع عن الحقوق المعنوية المرتبطة بالتبعية بالتطور الهام للحقوق اللصيقة بالشخصية ، وذلك بنص المشرع في نص المادة 149 من الأمر 97/10" يعد مرتكبا لجريمة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية ، الكشف غير المشروع عن المصنف أو أداء فني و المساس بسلامة مصنف أو أداء فني ... " فالحق في النشر من أهم الحقوق الأدبية و هو حق مطلق (22) ، يكون بموجبه للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه أو أدائه الفني و في تعيين طريقة هذا النشر (23) ، و لا يمكن إرغامه على ذلك ، و لا يجوز لدائنيه الحجز عليه (24) .

أما الحق في احترام سلامة المصنف ، فيتمثل في كونه لا يمكن لأحد المساس بمحتوياته من تعديل أو تنظيم أو تصحيح أو تهذيب ، كما يعني كذلك هذا الحق احترام المؤلف و عدم المساس بسمعته و مكانته الفنية و الأدبية (25) ، إذن يعد كل من النشر و الحق في سلامة المصنف من الحقوق الأدبية التي يجمعها الأمر 97/10 من خلال توقيع جريمة و عقوبة التقليد ، و هو في حقيقة الأمر نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر 03/05 بتاريخ 19/07/2003 و المصادقة عليه بالقانون 03/17 المؤرخ في 04/11/2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي ألغى الأمر 97/10 كلية لأنه تبنى معظم نصوصه .

وفيما يتعلق بالنصوص الجزائية ، فالمشرع الجزائري لم يغير شيئا فيما يتعلق بالتجريم و العقاب ماعدا تغيير اسم جنحة التقليد و التزوير إلى جنحة التقليد وحسب ، و حسنا فعل المشرع ، إذ لا فائدة من مصطلح التزوير المقترن بالجنحة الأصلية بل نراه مجرد لغو .

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية للحق الأدبي في هذا القانون فإن تضمن نفس أحكام الأمر 97/10 حيث أعتبر كل مساس لحق المؤلف في النشر و حق سلامة المصنف يعد من قبيل التقليد الذي يوجب المسؤولية الجزائية أن المشرع الجزائري عبر التشريعين الأخيرين رغم تفطنه لفكرة حماية الحق الأدبي في شقيه حق النشر و السلامة إلا أنه أهمل حقوقا أخرى لا تقل أهمية عن الحقوق المعترف بها ، و تجد لها إمكانية التطبيق من حيث الواقع ، مثل الحق في الأبوة أي حق نسبة المصنف إلى صاحبه ، فمن حق صاحب المصنف أن يحترم حقه في أبوة المصنف و تدعيمه بنصوص جزائية تحمي له هذا الحق ، لأنه من غير المعقول أن يترك شخص ينسب عمل الغير إلى نفسه ، أو يدعي أن هذه اللوحة لرسام آخر دون أدنى عقاب جزائي ، على الرغم من أن هذه الانتهاكات لها وقعها الشديد في التأثير على الجمهور.

لذا نلتمس من المشرع الجزائري أن يدرج على الأقل حماية الحق في الأبوة ضمن الحقوق الأدبية المحمية جزائيا حتى تكون هناك صرامة أكثر مع المعتدين.

*محام بمنظمة المحامين سطيف
ماجستير في القانون الجنائي

وافق على نشر المقال

- أ.د بوعبد الله أحمد دكتور في القانون الدولي و العلاقات الدولية أستا\ محاضر بجامعة عنابة.
- د. طالبي حليمة دكتوراه في القانون الجنائي أستاذة محاضرة بجامعة عنابة.
- د. بودريوة عبد الكريم دكتور في العلوم الإدارية، أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

الهوامش:

1- تنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق مادية (مالية) و حقوق أدبية (معنوية) بحيث أن الأولى تحافظ على العائد المالي الذي يجنيه المؤلف من مصنفه أما الثانية فتضمن انتماء المصنف و عدم التعدي عليه و يختلف الحق المادي من كونه قابل للتصرف بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإعارة أو الإيجار بينما الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه ، كذلك الحق المادي حق مؤقت يكون فقط لمدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته ، في حين الحق الأدبي حق أبدي لا يخضع للتقادم ، كذلك في جواز الحجز على الحق المادي و عدم جواز الحجز على الحق الأدبي. (حسن البدراوي ، الحقوق المالية و المعنوية للملكية الفكرية ، وممارسة الحقوق ، مقال إلكتروني في الموقع : www.arabpip.org) .

2- تنص المادة 27 من القانون 03/17 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الصادر بتاريخ 04/11/2003 على أن الحقوق المادية للمؤلف هي :
- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت .
- وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير .
- التأجير التجاري لبرامج الحاسب .
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة تقليدية .
- ابلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية .
- الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع دون إذن .
(ارجع كذلك إلى رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر دون طبعة سنة 2001) .

3- عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف (في الفقه الإسلامي و الفقه المقارن) ، دار المريخ للنشر ، دون طبعة سنة 2000 ص 151).

4- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، دون طبعة ، سنة 1985 ، ص 34 و 35.